

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

فيلزمه الصوم مع انه رآه رأى الهلال بعينه وتأكد نقول يلزمه الصوم والتعليم لانه لا يثبت دخول شوال الا بشهادين واذا شهد واحد لم يثبت دخوله شرعا وقال بعض العلماء بل يجب عليه الفطر سرا - [00:00:03](#)

اذا رأى وحده الى شوهة يجب عليه ان يفطر سر لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا الرجل قد رآه ولقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا الرجل قد رآه - [00:00:35](#)

فيلزمه فطر ولكن يلزمه ذلك سرا لان لا يعلن مخالفة الجماعة لان لا يعلن مخالفة الجماعة واختار الشيخ حسام رحمه الله في هاتين المسألتين انه يتبع الناس وانه لو رأى وحده هلال رمضان لم يلزمه الصوم - [00:00:57](#)

لان الهلال ما هل واستهل واشتهر لا ما لا ما رؤت وعلى هذا على رأي الشيخ رحمه الله يلزم هذا الرجل ان يصوم كما قال المؤلف لكن كلامنا الا نريد على رأي الشيخ في مسألة رؤية رمضان - [00:01:25](#)

رؤية رمضان لا يلزمه ان يصوم عند الشيخ رحمه الله لا يلزمه ان يصوم اذا رأى وحده رمضان ورد قوله وهنا المؤلف رحمه الله يقول في هلال رمضان ورد قوله ولم يقل في فيه لا شوال ورد قوله - [00:01:52](#)

لان هلال شوال لا تثبت لا يثبت به دخول الشهر مطلقا حتى لو قبل وقيل له انت رجل عدل ونصدقك انك رأيته لانك رأيته فانه لا يعتبر بخلاف رمضان والخاصة الان ليتضح المقام - [00:02:15](#)

دخول رمضان يثبت بشهادة واحد ودليله حديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت الا بشاهدين - [00:02:38](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا فقال ان شهد شهد فصوموا وافطروا ومثل ذلك ايضا دخول شهر ذي الحجة لو رأى الانسان وحده خلال ذي الحجة - [00:02:57](#)

فهل يثبت دخول الشهر؟ لا. وعلى هذا فلو وقف هذا الرجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فان ذلك لا يجزئ ولو اراء ولو اراد ان يصوم - [00:03:24](#)

ان يصوم في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس بنية انه من عرفة فان ذلك لا يجزئه عن عرفة طيب وفي اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده - [00:03:48](#)

هل يجوز ان يصومه ننا نعس فيه اليوم التاسع عند الناس وهو عنده العاشر هل يجوز ان يصومه؟ نعم يجوز يجوز لانه وان كان عنده حسب رؤية العاشر لكنه عند الناس التاسع لم يثبت شرعا دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل - [00:04:10](#)

وعلى هذا فاذا وقف في اليوم العاشر عنده وهو التاسع عند الناس اجزاه الوقوف جزاه الوقوف والذي يظهر لي في مسألة الصوم ما ذكره المؤلف رحمه الله انه يصوم سرا - [00:04:35](#)

اما في مسألة الفطر فانه لا يفطر وهذا من باب الاحتياط نكون احتطنا في الصوم واحتطن في الفطر. ففي الصوم قلنا له صوم وفي الفطر قلنا لهم لا تفطر صم - [00:05:00](#)

لان لانك وان رأيتمهم فان الاحتياط ان لا تفطر تبعا لمن؟ تبعا للجماعة هذا عندي اقرب مع ان المسألة تحتاج الى الى نظر اما شيخ الاسلام رحمه الله فقال المعتبر ثبوته شرعا. لا عبرة برؤيته - [00:05:20](#)

لان الهلال هو ما استهل وظهر وبان واما ان ان ينفرد برؤية رجل فهذا لا ينبنى عليه ثم قال المؤلف مبينا من يلزمه الصوم يلزم الصوم

لكل مسلم مكلف قادر - 00:05:45

طيب يلزم الصوم لكل مسلم وضده الكافر فالكافر لا يلزمه الصوم بل لو صام لم يجزئه ولم يصح منه والله اعلم. نعم بلى لكن ما صار يا مغربي ايه نعم - 00:06:07

عندهم ايه يقول اذا رأى هلال ذي الحجة وصار عنده اليوم العاشر فلماذا لا نقول انه يحتاط ولا يصوم؟ لانه يوم يوم عرفة نقول لان دخول الشهر لا يثبت شرعا - 00:06:40

الا بشهادة اما رمضان فلان دخول الشهر يثبت بشهر واحد. فلهذا نقول اذا رأيت رمضان فصوم نعم. نعم كيف يصوم؟ يصوم تبعا للجماعة يصوم تبعا للجماعة لا وهو الان لو انه اعتبر رؤيته فيها شوال لكن الصوم حرام عليه - 00:07:06

لا اقصد الشيخ من الان ثلاثين من رمضان شوال. نعم. احتياطا انه يصوم. يصوم. نعم طيب هنا قلنا لهم يتبع الجماع حكمنا بانه يتبع الجماعة احتياطا في دخول شوال. نحكم بانه يتبع الجماعة احتياطا ايضا في دخول ذي الحجة. نعم - 00:07:41

رمضان هل جاز له القضاء يعني ثم عاد للاسلام ما زمن المذهب ومن تبعه لزم الجميع. الان العالم الاسلامي الان تفرغت والاعلام منتشر يعني لو زهر مسلا في السعودية رغم ان - 00:08:08

في المغرب يسمع فيه. نعم. هل نقول للذي في المغرب مثلا يصوم؟ الان عمل الناس بارك الله فيك كل دولة لها رؤية نعم الا اذا حصلت العلاقات مع الدولة الاخرى صار معبد - 00:08:38

نعم انما نقول الانسان اذا صام الناس في بلدك صوم. واذا افطر فافطر. الشعب هنا؟ الشعب يقول لا لا لا تحجر هنا عندنا مسلا هذا غلط غلط هذا غلط من بعضكم - 00:08:55

يقول بعض الناس الان عيدوا والناس صايمين ما هو بصحيح نعم لا انا سمعت انه معيد في ناس اقاموا صلاة العيد نعم نعم الكافرة نعم تتبع اذا كان هناك رابطة - 00:09:12

او مكتب اسلامي تتبع ما يقول هذا المكتب واذا لم يكن كذلك فهم يخبرون. واحسن ما والاحسن ان يتبعوا اقرب بلد اليه نعم يقول واحد خلال واحد ايه ولا واحد - 00:09:34

للتناقض مثلا قال رأيت شهر رمضان الكذب والآخر قالوا هلال رمضان ما اشرك فيه التعدد يعني يسقط حول هذه في هذه ينظر للارجح منهم نعم نعم المحبوس. المحبوس يعني. نعم - 00:10:06

يجب ان تحرم وماذا ايه لانه يكون وافق وقت نهى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. واذا قامت البيئة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء - 00:10:47

على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوده. وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا ومن سخر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:11:18

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لما ذكره مالك رحمه الله ما يثبت به دخول الشهر ذكر من يلزمه الصوم؟ فقال ويلزم الصوم لكل مسلم - 00:11:38

يعني لا تأمن الاسلام ضده الكفر فالكافر لا يلزمه الصوم. ولا يصح منه الصوم ومعنى قولنا لا لا يلزمه اننا لا نلزمه به حال كفره ولا بقضائه بعد اسلامه اما دليل الاول فقوله تعالى - 00:12:00

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم انتبه يا حجاج الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فاذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم - 00:12:23

العبادات الخاصة من باب اولى واما كونه لا يقضي اذا اسلم فلان فلقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يعني عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلفوا وثبت عن طريق التواتر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يأمر من اسلم بقضاء ما فاته - 00:12:42

من من الواجبات ولكن هل يعاقب على تركها في الآخرة؟ الجواب نعم. يعاقب على تركها في الآخرة وعلى ترك واجبات الدين لانه اذا

كان المسلم المطيع لله الملتزم لشرعه يعاقب عليها - 00:13:11

فالمستكبر من باب اولى واذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس ففعل المحرمات وترك الواجبات

من باب اولى هذا بالنظر للقياس - 00:13:31